

## المجلس (26) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. في يقول حافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقول في كتابه بلوغ المaram من ادلة الاحكام - 00:00:02  
قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما فعلت هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:00:37  
يتعلق بالترخيص بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه هو الذي كان يقوم بشقاء الحجاج بالافراج اخراج الماء من ماء زمزم واجعله في احواض ويأتي الناس ويشربون من هو - 00:00:51

فاستأذن النبي عليه الصلاة والسلام في ان يا ابا يا الا يبيت بمنى من اجل السقاية فاذن له فدل هذا الحديث على ان على من كان في في عمل يحتاج اليه الحجاج - 00:01:11

كهذه كالذى جاء في هذا الحديث من انه من اجل سقاية فانه يرخص له في ترك المبيت في منى ليالي التشريق مرخص له في المبيت بهذه التفريقة وهذا يدل على وجوب المبيت - 00:01:31

لانه لو كان المبيت ليس بواجب ما احتاج الى ترخيص والاحتياج الى استئذن لان المستحب يفعله الانسان او ما يفعله يعني ولا يحتاج الى استئذن ما دام انه سنة وانه مستحب ليس بواجب. ولا يتربت عليه شيء - 00:01:51

لا يحتاج الى استثناء فكونه استأذن طلب منه الترخيص ورخص له صلى الله عليه وسلم دل على ان المبيت بمنى واجب يعني ليالي ايام التشريق وهذا ومثل ذلك من كان مثل العباس في امور يحتاج اليها الناس - 00:02:10

كالجنود الذين ينظمون السير خارج منى وكذلك الاطباء الذين كانوا في المستشفيات في خارج منها يستقبلون من يعني من يدخل الى المستشفى من الحجاج وغيرهم بهم فاما كان في خدمة الحجاج وما كان في عمل مثل عمل العباس فانه يرخص له في ترك المبيت - 00:02:37

يرخص له في درب المبيت وايضا فيه ان ان سقاية الحجاج كانت في بني عبد المطلب وكانت في زمانه صلى الله عليه وسلم يعني في العباس ومعلوم ان ان العباس واعوانه ومن يعنيه لان شخصا واحد لا يقوم بهذه المهمة وانما المقصود من يكون معه - 00:03:04  
ومن يقوم بهذه المهمة بتوجيهه وارشاده وتکلیفه من ي تحتاج اليه في ذلك فان هؤلاء يرخص لهم في ترك المبيت في منى يعني ليالي التشريق نتيجة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:03:29

ومثل هذا الذي حصل للعباس فيما يتعلق بالسقاية او لبني عبد المطلب فيما يتعلق بالسقاية. حصل لبني عبد الدار فيما يتعلق بالسدانة البيت وفتحه واغلاقه يعني كان بابيه بني عبد الدار - 00:03:51  
والسقاية تأتي ببني عبد المطلب وفي زمانه صلى الله عليه وسلم كانت بيد عم العباس ابن يعني مو مطلب رضي الله تعالى عنه وارضاه الحاصل ان من كان في عمل يحتاج اليه الناس فانه يرخص له - 00:04:08

وكذلك من يكون مريضا واحتياج الى انه يعني يرقد في خارج خارج منى في مستشفى الامر يتطلب وقع في مستشفى فكذلك هو ومن يرافقه ومن هو بحاجة اليه فانه يرخص لهم في ترك المبيت - 00:04:31

وعن عاصي بن عدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم ويرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. رواهم خمسة وصححه الترمذى وابن حبان - 00:04:50

ثم ذكر هذا الحديث عن عاصم ابن عدي وفيه ان الرعاة يرخص لهم في ترك المبيت بماة لان الناس بحاجة اليهم وهم الذين يرعون ابل الحجاج - 00:05:11

التي هي بحاجة الى الرعي والذهب بها رخص لهم عليه الصلاة والسلام باى يتركوا المبيت في منى وما بين بالنسبة للرأي فانهم يرمون يوم العيد جمرة العقبة ثم يرمون بعد ذلك في اليوم الثاني عشر - 00:05:32

عن اليوم الحادى عشر والثانى عشر ويكونون بذلك غابوا ليالىن ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر وليلة الثانى عشر يعني تركوا المبيت هاتين الليلتين وجاؤوا من اجل الرمي فيرمون في اليوم الثانى عشر عن الحادى عشر والثانى عشر - 00:05:52

وكذلك اذا تأخرنا او اذا حصل التأخير يرمون في اه يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر اما من كان متوجلا فانه اذا حصل تعجل فانه يكتفى برب الحادى عشر والثانى عشر - 00:06:13

وانما يعني آآآ جعل انهم يغيبون ليالىن ثم يأتون في اليوم الثاني عشر ويرمون لان الناس بحاجة الى ان ينفروا النفر الاول فهم بحاجة الى ابلهم الذي فيها رواحلها ولقيها مركوباتها فان آآآ حضورهم ورميهم في اليوم الثاني عشر عن الحادى عشر - 00:06:33 تاني حجر اه فيه مجىء في ذلك اليوم الثاني عشر من اجل انه يوم النفر الاول الذي يحتاج فيه الناس الى الخروج من منى الى ومن اراد ان يتاخر فانه يرمي في اليوم الحادى الثالث عشر ثم بعد ذلك ينطلق - 00:06:59

بن حاصل ان ان الرعاة مرخص لهم في ترك المبيت وانهم بالنسبة للرمي لا بد ان يأتوا ويرموا والرمي يمكن ان يجمع يعني بحيث يعني يكون يوم الحادى عشر مع اليوم الثاني عشر يرمدان جميعا لكن - 00:07:18

طريقة الرمي انهم عندما يأتون للرمي في اليوم الثاني عشر يبدأون بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادى عشر ثم يرجعون من جديد فيرمون الاولى والثانية والثالثة عن اليوم الثاني عشر - 00:07:39

وعن ابى بكره رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث فما ذكر هذا ثم ذكر هذا الحديث عن البكرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر - 00:08:01

ثم قال الحديث يعني انه اورد هذه القطعة اللي في اوله من اجل اثبات الخطبة من اجل اثبات انه خطب صلى الله عليه وسلم في يوم النحر هذا المقصود من ايراد الحديث ولهذا اختصره واكتفى بالجملة التي في اوله لانها هي المقصود - 00:08:16

واشار الى باقىه فقال لها الحديث فقال وهذه الخطبة ليش اسقطنا في العيد؟ لان الحجاج ليس عليهم عيد. ولا والرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلى بالناس صلاة عيد. ولم يفتر خطبة عيد وانما خطب - 00:08:35

يعنى بين فيها المناسب التي يحتاجون اليها يعني في ذلك اليوم وكذلك اجاب عن الاسئلة التي سئل عنها صلى الله عليه وسلم الحديث سبق من اجل بيان اثبات الخطبة والرسول عليه الصلاة والسلام خطب في منى مرته - 00:08:51

يعنى في اليوم يوم العيد وفي يوم الحادى عشر في يوم عيد وفي اليوم الحادى عشر خطب خطبتين ففي اليوم العيد بين ما يتعلق بيوم العيد وفي يوم الحادى عشر - 00:09:13

بينما يتعلق بالايام التشريح وما بعدها نعم وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها انها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اليه هذا اوسط ايام التشريح؟ الحديث رواه ابو داود بساند حسن - 00:09:26

لما ذكر هذا الحديث عن ان ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم خطبهم قطبهم يوم الرؤوس يوم الرؤوس يعني هو اليوم الحادى عشر يوم الرؤوس هو الحادى عشر وقيل له يوم الرؤوس لان الناس كانوا يأكلون الرؤوس في ذلك اليوم - 00:09:48

لان الذبح كانوا يبادرون بالذبح يوم العيد فاكلوا ما اكلوا من طيب اللحم وبقيت الرؤوس وما يشبهها فاكلوها في اليوم وهذا يدل على انهم يبادرون بالذبح في يوم العيد ولا شك ان المبادرة في الذبح في يوم العيد ثم في الذي يليه اه في الذبح يوم العيد اولى من الذبح في اليوم الحادي عشر - 00:10:11

الاجر اولى من الثاني عشر لان كلما كان فيه مبادرة كلما كان افضل وكلما كان اولى الرسول صلى الله عليه وسلم خطبهم يعني هذا اليوم الذي هو يوم الرؤوس - 00:10:35

الذى الذى هو اليوم الحادي عشر وقال انه اوسط ايام التفرير وهو اوسط بالفعل اذا اعتبر يوم العيد من ايام التشريق يعتبرها من ايام التسبیح فانه يكون اوسط بالفعل والا فانه يكون الاوسط بمعنى الخيار والافضل - 00:10:50

ومعلوم ان كلما كان يعني متقدما فانه يكون اولى من غيره. فيكون ذلك باعتبار فضيلة على غيره الذي هو اليوم الحادي عشر وقد عرفنا ان الذبح في يوم العيد اولى ثم بعد ذلك في الحادي عشر ثم بعد ذلك في الثاني عشر ثم اخر شيء في اليوم الثالث عشر الى - 00:11:10

الى الى غروب الشمس اعد الحديث قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس وقال اليه هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه ابو داود بساند حسن. وفي اوسط ايام التشريق - 00:11:34

كما قلت اما ان يكون اوسطية بالفعل وان قبله يوم وبعدة يعني يوم في حق المتعجلين او يعني يوم ان في حق المتأخرین لكنه يعتبر الوسط يعني في حق المتعجلين لان قبل يوم العيد وبعدة يوم اثنا عشر الذي هو يوم النفر الاول الذي هو يوم النفر الاول - 00:11:55

ان يكون اوسط بهذا الاعتبار. ومعلوم ان هناك فرق بين يوم العيد وغير يوم العيد. لان يوم العيد لا يصام ابدا لا يجوز صومه بالاطلاق واما بالنسبة لايام التشريق فقد جاء ما يدل على صيامها في حق الذي لم يجد المهدى - 00:12:22

لم يرخص في ايام التشريق ولم يصينا الا لمن تميز هادى. لان هذا محصور في هذه الايام الثلاثة. والعيد لا يدخل فيها. وكذلك اه في الايام المعدودات التي قال الله عز وجل فاذكر الله في ايام معدودات فمن تعجل في يوم فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - 00:12:43

لان المقصود بذلك ثلاثة الايام لان نقول تعجل في يومين الحادي عشر والثاني عشر ويوم الهجرة ليس محسوبا يعني معها بالنسبة للتعجل يعني بعض الناس الجهل يظنون انه ما تعجل في يوم العجل اليوم الحادي عشر ثم ينظرون في يوم الحادي عشر - 00:13:03

تعجليه هذا غير صحيح وانما المقصود آآ يعني المقصود ان ان يعني هذا اليوم يعتبر وسطا بين يوم العيد وبين يوم وهو يشابه او يماثل ايام التشريق لكون الايام ايم من يوم العيد وبعدة - 00:13:20

كلهما اكل وشرب وذكر الله عز وجل اكل وشرب وذكر الله وذكر الله عز وجل واياضا يعني التشريق قيل ان اصل تسمية تشريح لانهم يشرقون اللحم يقطعونه هو عليه الملح. ثم يلبسونه ليأكلوه - 00:13:46

في الطريق ولأخذوه معهم الى بلدانهم وقد كانوا يفعلون ذلك وهو الذي يسمى القديد يقال له تشريقا تشريح اللحم تقطيع اللحم والايام الرابعة كلها تشتراك في هذا المعنى يعني يوم العيد يفرق فيه اللحم - 00:14:07

كذلك الايام الاخرى التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها رواهك بالبيت وبين الصفا والمروءة يكفيك لحجك - 00:14:25

و عمرتك رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وهو في حق القارئ انه ليس عليه الا طواف واحد وسعي واحد يعني طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروءة - 00:14:44

ليس عليه الا طواف واحد وليس عليه طوافان وسعيان. كيف متمنع المتمتع عليه طواف وسعي في عمرته وطواف وسعي لحجه والعمرة مستقلة باحرامها وطوافها وسعيها وتحللها والحج مستقل في احرامه وطوافه وسعيه تحللها - 00:15:04

فإذا هذا على حدة وهذا على حدة هذا مستقل أما بالنسبة للقراء ما في استقلال العمرة مقرونة مع الحج لا تنفصلوا عنه  
والطواف الافتراضي للحج والعمرة الحج والعمرة - 00:15:28

وهو طواف الواحد عن نسكين وبهذا قال عائشة رضي الله عنها كانت خرجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم احرم بعمره  
وغيرها من امهات المؤمنين وامهات المؤمنين ما جاءهن حيض واكملن عمرتهن وطفن وسعينا وقصرنا واحرمنا من الحج في اليوم  
الثاني - 00:15:47

اما عائشة فقد حاضرت في الطريق ودخل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تبكي قال ما لك؟ لعلك نفستي؟ قالت نعم. قال ان  
هذا شيء كتبه الله على بناتي هذا - 00:16:08

هذا الشيء ليس بيديك هذا بيد الله سبحانه وتعالى هو الذي قدره وقضاه وهو الذي جعل الحيض لينة ادم وقد حصل لعائشة في هذا  
في هذا الطريق فإذا قال ذلك تسمية لها وتهوينا عليها لما رأها آما متأثرة من كونها حصل لها الحيض - 00:16:21

وبقيت على احرامها معترضة لكن لما جاء الحج ولم يمكن ان تؤدي عمرتها بسبب الحيض امرها الرسول عليه الصلاة والسلام ان تحرم  
بالحج وتدخله على العمرة فتكون بذلك قارنا لانه قران حصل لها - 00:16:45

عندما لم تتمكن من عمرتها بسبب استمرار الحيض عليها الرسول عليه الصلاة امرها ان تدخل الحج والعمرة فتكون بذلك قارنة  
و عمرتها التي من المدينة هي باقية ما رفضتها بل هي مستمرة عليها اكثر ما في الامر انها احرمت بالحج من مكة - 00:17:09  
فصار الاحرام بالحج مظافا الى العمرة التي احرم بها من الميقات وصارت بذلك قارنة وهذا الحكم فيه يأتي في امور كثيرة لو ان  
انسانا دخل بعمره واتي واكملا ولكن تبين - 00:17:35

انه يعني بعد ما دخل في الحج تبين انه نفسها عليه حور من اشواط السعي او من اشواط الطواف او انه طاف بداخل الحجر متوفي  
داخل حجر لا يجوز ولا يصح - 00:17:55

فانه يعتبر قارئ لأن العمرة كانت يعني اه لم تتم لانه وجد فيها خلل وجد فيها نقص لم يكمل الركن الركن او احد الركاب  
جميعا ثم احرم بالحج فادخل الحج على العمرة صار قارنا - 00:18:11

فيكون حكمه هو قارئ لأن العمرة موجودة من الميقات والحج حصل من مكة ولكن تبين ان العمرة انها غير صحيحة لانه فقد فيها  
يعني شيئا لا يجعلها معتبرة وهو انه نقص منها يعني شوط او تبيان يعني انه على غير طهارة - 00:18:34  
لما طاف طواف الافتراضي فاحرم بالعمرة وهو يظن ان احرم بالحج وهو يظن ان عمرته خلاص انتهت فصار بذلك قارنا. هذا هو الذي  
حصل عائشة رضي الله عنها كانت محلولة بعمره ولم تتمكن من ادائها - 00:18:57

وطوف السعي لوجود حيط فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل حجره وتصير قارئا القارئ ليس عليه الا طواف واحد يطعمها  
عائشة رضي الله عنها لما رأت ان الذين - 00:19:14

كانوا مثلها معترضين طافوا وسعوا وقصروا ثم احرموا بالحج وطافوا وسعوا وحصل لها طوافان وسعيان وامهات المؤمنين ممن  
حصل له ذلك ارادت انه يحصل لها يعني عمرة اخرى حتى يعني - 00:19:29

يعني تكون بدلا من عمرتها السابقة والرسول عليه الصلاة والسلام اخبرها بأنها معتمرة وان العمرة التي مع الحج هي عمرة وقال  
طوافك وسعيك ليكفيك لحجك وعمرتك يعني ما تحتاج الى عمرة ثانية حتى يكون لها طواف وسعى - 00:19:50

ويكون عندك طواف وسعى وطواف وسعى بل طوافك وسعيك ليكفيك لحجك وعمرتك لأن لأن اعمال القران مثل اعمال الافراد  
الاعمال الافراد بحج مفرد. واما القران فقد احرم بحج وعمرة مقتربتين - 00:20:08

اعمالهما واحدة لا تنفك الاعمال بعضها عن بعض. فالطواف للحج والعمرة والسعي للحج والعمرة. وبهذا قال عليه الصلاة والسلام في  
هذا الحديث معنا طوافك وسعيك ليكفيك لحجك وعمرتك يعني لما قالت انها تريده انها تحصل لها عمرة تطوف وتسعى لها فقال ان  
طوافك وسعيك حصل لعمرتك - 00:20:34

ولوحجه فالحث عليه فاذن لها وارسل معها اخاه عبد الرحمن واحرمت بالعمرة ودخلت مكة وطافت وسعت وقصرتها جاءت الى النبي

صلى الله عليه وسلم فانطلقوا من الابطح وذهبوا الى مكة الى المسجد الحرام المسجد وطافوا طواف الوداع وخرجوا -  
ولم يذهب احد يأتي بعمره متاعب من الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بل اخوها عبد الرحمن ذهب معها مرفقة  
مع تمام وان ذهب مرافق بدون عمرة دل هذا على ان -  
**00:21:25**

اه ما يفعله بعض الناس من التردد بين الكعبة والتنعيم والاتيان بالعمر المتعددة لم يكن هذا حصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه ولو كان ذلك سائغا او مشروع لقال نحن جالسون لانتظار عائشة من اراد ان يذهب يأتي - 00:21:42  
ومن التنعيم فليذهب ما قال ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام وانما الحت عليه اذن له فصار عندها عمرتان ما في حصلت عمرة يعني العمرة التي مع حجها موجودة ما ذهبت - 00:22:02

وهذه عمرة أخرى هذه عبرة أخرى لما الحث عليه اذن لها صلى الله عليه وسلم تطبيباً لخاطرها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه - [00:22:19](#)

رواه الخمسة الى الترمذى وصححه الحاكم. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس ويتعلق بالرمد والرمل انما يكون الانسان اذا دخل مكة  
معتمرا او دخلها حاجا وتقطع في طواف القدوم - 00:22:40

فيطروك طوف القدوم ويسعى بين الصفا والمروءة حين شاء وان شاء يؤخره الى بعد الحج ويطوف طواف الافاضة فعل لكن هذا الطواف الاول الذي حصل من المعتمر وهو طواف العمرة وحصل من الحاج القارن والمفرد وهو طواف القدوم هو الذي فيه الرمد -

الرمل الذي هو الاسراع مع مقاربة المشي مع مقاربة الخطى بالاشواط الثلاثة للاول الرسول عليه الصلاة والسلام رمل لما دخل مكة  
00:23:23- الحمد لله - ماذا يرى العبد في الشوط الثالث

لـكـنـهـ لـمـ جـاءـ فـيـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ مـاـ رـمـىـ مـاـ حـصـلـ مـنـهـ الرـمـدـ دـخـولـ مـكـةـ اـبـنـ عـبـاسـ اـخـبـرـ بـاـنـ الرـسـوـلـ لـمـ حـصـلـ مـنـهـ الرـمـلـ فـيـ طـوـافـ  
الـاـفـاضـةـ وـاـنـهـ حـصـلـ مـنـهـ الرـمـلـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـوـمـ فـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ اوـ 00:23:42  
اـوـ مـاـ قـدـمـ مـكـةـ بـدـأـ بـالـطـوـافـ رـمـلـ ثـلـاثـةـ وـاـضـطـبـعـ يـعـنـيـ جـعـلـ يـعـنـيـ اـهـ رـدـاعـهـ تـحـتـ اـبـطـهـ عـلـىـ اـيـمـانـ وـالـقـيـ طـرـفـهـ عـلـىـ الـكـتـفـ الـايـسـرـ مـنـ  
بـداـيـةـ الطـوـافـ الـ.ـ نـهـاـيـةـ الطـوـافـ وـاـمـاـ 00:24:03

الرمل فانه في الاشواط الثلاثة الاول والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعين وجزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب - 00:24:24

في اليوم السابع عشر من ذي الحجة بدون عذر - 00:24:42

فهل عليه ان يعيد الطواف والسعى او يجزى مع كونه الفصل بينهما الاولى هو الموالاة وهي ليست بشرط ولا ينبغي للانسان ان يؤخر  
لكن هذا الذي فعل طواف الاضحة يوم العيد وسع بعده ب ايام - 00:25:02

صحيح وليس عليه شيء لكنه خلاف الاولى. الاولى ان يكون ذلك يعني اقرباً يعني من من الطواف وان لم يكن يعني موالياً له اذا كان بحاجة ان يستريح وانه متعب يحتاج الى انه يستريح له ان يستريح. لأن الموالاة بين الطواف والسعي ليست بشرط -

ليست بشرط فيمكن ان يتأخر السعي عن الطواف قل قوله صلى الله عليه وسلم افعلي كل ما يفعله الحاج الا ان تطوفي بالبيت لو ان امأة حاضرت يوم عرفة واستتم الحجض . حت . محمد السفر - 00:25:47

العذر الرسما . صل . الله عليه وسلم لما علموا لما ذكر له ان حصه - 06:26:00

يعني زوجته حاضرت قال احبسننا هي يعني كان يظن انها لم تطر طواف الافاظة ومعنى ذلك ان ان الحال الانحباس والتأخر من احنا، اه من اه لم تتمكن من الطواف سبب الحيض - 00:26:25

وانها تبقى حتى تظهر. قال عليه الصلاة والسلام احابستنا هي يعني معناها انهم سينحبسون من اجلها وسيبقون من اجلها فعلم انها قد افاضت يوم النحر ولكن بقي عليها طواف الوداع - [00:26:46](#)

فقال انثري يعني معناها طواف الوداع يسقط عن الحيض والنفس لكن طواف الافاضة لا يسقط لانه ركن من اركان الحج واما وهو في الوداع فانه واجب من واجبات الحج ويسقط عن الحائض والنفساء. يسقط عن الحائض والنفساء - [00:27:01](#)

الرسول صلي الله عليه وسلم ارشد او اشار او بين انهم سينحبسون بسببها قال له هذا على ان المرأة لا لا تطوف حتى تظهر. واذا كان المرأة يعني بلدتها قريب - [00:27:23](#)

وانها يمكن ان تذهب وترجع يعني بعد ما يعني ما تستطيع تتأخر ان تأخرت مع محرمها فهذا حسن وان كان البلد قريبا وارادت ان اه من البلد وترجع - [00:27:39](#)

فذهب ذلك ولكن عليها الا اذا كان زوج الا يقرب لها زوجها لانها لم تطوف طواف الافاضة فالتحلل الكامل الذي يحل معه لكل شيء حتى النساء تفعيل الامور الثلاثة وهي لم تفعل السابق الذي هو - [00:27:58](#)

طواف الذي هو طواف الافاضة فإذا كان بامكانها تذهب وترجع فهذا حسن وان كان يعني لا يمكنها وان كانت تذهب بمكان بعيد والرجوع سهل عليها بتتوفر المادة يعني لها و - [00:28:13](#)

وحصول الامكانيات التي تمكنتها من الرجوع حتى ولو كان بعيدا. يمكن ان تفعل ذلك وان كانت لا تستطيع ايه هي تتأخر هي ومحرمهاولي امرها الذي كان معها حتى تظهر ثم تطوف ثم تطوف وتغادر. نعم - [00:28:33](#)

يقول هل لي ان اذبح الهدي الذي علي في الحج في بلدي واوكل شخص لذلك هذه هي تقصد بالهدي هل يقصد به الاضحية؟ التي اعتادوا ان يذبحوها في بلادهم هذه تذبح في البلد - [00:28:56](#)

اما الهدي الذي يتعلق بالحج وال عمرة للممتنع والقارئ فهذا لا يمدح الا بمكة هدي القران والتمتع يعني لا يذبح الا بمكة. واما الاضحية تذبح. لمكة وتذبح في البلد. فذبحوها في البلد اولى من ذبح اهل مكة - [00:29:11](#)

لان البلاد هم بحاجة الى اللحم وليسوا مثل مكة لان مكة مكة بالهدي وكثرة لحوم الهدي يعني ما تكون الحاجة فيها مثل حاجة في البلاد الاخرى فإذا كان يقصد بالاضحية فليضحي بها في بلدته - [00:29:31](#)

وتكون في بلده وان كان يقصد الهدي الذي هو هدي التمتع او انت راك فهذا لا يجوز الا ان يكون بمكة نقول الممتنع الذي يتترك اعمال العمرة عمدا بدون عذر هل يقال عنه انه قارن - [00:29:50](#)

ام مفرد؟ ايش ايش ممتنع يتترك اعمال العمرة عمدا بدون عذر اذا كان اذا كان الانسان يعني يريد يعني اه يريد القراءة فليأتي به من الاول بعدها ما انا لن يأتي به طحال عمره لماذا يحرم بالعمرة - [00:30:11](#)

الذي يحرمناه على ان يتمها وان يأتي بها حتى يتحلل منها واما كان يريد القران ولا يريد العمرة يأتيني في الميقات ويستمر على احرامه وليس عنده عمرة يعني آآآآيتراكها او يقصر في شأنها او يعني يتراك اعمالها لان العمرة ذو القران مقتربة بالحج - [00:30:32](#) ليست منفصلة والانسان اذا اذا حصل منه انه آآآآتمد او حصل منه تعمد انه لم يسعى ولم يحصل منه يعني السعي لم يطوف ولم يسع للعمرة متعمدا لا شك انه يأثم - [00:30:56](#)

لانه جرد شيء هو يقدر عليه ولكنه اذا جاء الحج واحرم فيه صار قارنا لان كل من احرم بعمره ولم يكملها ثم احرم بالحج اعتبار قارنا لكن ذاك الذي هو معذور معذور لا اثم عليه. واما الذي تعمد ان يتترك اعمال العمرة والا يفعلها ثم - [00:31:17](#)

احرم بالحج هذا يأثم. لانه حصل منه يعني عدم القيام بما امر به وليس هناك عذر يمنعه من ذلك كما حصل لعائشة رضي الله عنها وكما يحصل لبعض الناس الذين حصل بظوافهم خلل او - [00:31:45](#)

خلل ثم احرموا بالحج فان فائهم معذورون لانه حصل منهم جئت او نسيان او غير ذلك. اما كون يعتمد بماذا يحمل بالعمرة اذا كان سيعتمد الا يأتي بافعاله من الاول ان حرمان - [00:32:01](#)

بالقرآن من الميقات لكن الحج كما قلت صحيح لان العمرة يعني لم يأتي بها ويأثم لكونه متعمد مع قدرته على ذلك والحج ادخله على

العمره وهي لم لم يؤت بها فصار بذلك قارنا - [00:32:18](#)

يقول امي كبيرة السن واذا ركبت سيارة تصاب بمرض شديد وارادت ان احج عنها وهي لم تزل حية فهل لي ان احج عنها ما ادرى هل هي يعني هي قادرة او غير قادرة - [00:32:42](#)

واذا كان من الركوب يعني يحصل لها بسببه مرض وهذا مجنوب ولما ترك السيارة يعني معناها ادبي ما ترك السيارة في بلدها يعني اذا ركبت يحصل لها كذا فهي محرومة من ركوب السيارة - [00:33:01](#)

محرومة من ركوب السيارة للمرض الذي يحصل لها اذا ركب السيارة. اذا كان الامر كذلك اذا كان امرك كذلك وان هذا يعني مستمر معها وان هذا شيء متحقق وانها لا ترك السيارة حتى في البلد - [00:33:15](#)

بسبب هذا المرض الذي يصيبها بسبب ذلك فانها تعتبر غير قادرة بالنسبة ببدنها غير قادرة فيمكن انه يحج عنها اذا كان هذا شيء مستمر ولا ينقطع هل يجوز الحج عن الوالد المتوفى اذا كان يتاجر بالحرام - [00:33:32](#)

نعم اذا كان يعني يستعمل الحرام ويتجار بالحرام يعني يصح الحج عنه واذا كان انها انها ما حج حج الفرض فيخرج من ماله يخرج من ماله وان حج عنه احد فانه حج عنه. لأن كلما كان مسلما - [00:33:59](#)

ولم يخرج من الاسلام وهو من جملة المسلمين ولم يحكم بکفره فانه اذا ماتوا يقول انوي الحج للمرة الاولى وفي نفس الوقت انوي البحث على من يحج لجدي وجدتي المتوفيين - [00:34:19](#)

مقابل مقابل آآ جزء من المال هل هذا ممكن شرع لا بأس بذلك انت تحج بنفسك وتعطي ما يحج عن جدك او جدتك لك ذلك يقول اذا كان يجوز لك فكيف تقع عملية النية - [00:34:38](#)

بهذه المناسب يعني انت تنوي الحج لك هو الذي تعطيه يعني تعين له اسم يعني الذي يحج عنه وهو ينوي الحج عن ذلك الشخص الذي آآ يعني اعطيته النقود اللي يحج عنه. ويجوز التلفظ بالنية - [00:35:02](#)

يعني مثل ذاك الذي اعطيته يقول ليك حجا لفلان ولقيت عمرة لفلان الذي يعطي اسمه الحج عنه ولا يلزم ان يسمى ليس بلازم لكن لو سمي لا بأس من الحديث الذي فيه ان الرجل يقال للذكاء - [00:35:25](#)

يقول يقيم بفرنساولي دخل يقدر قال له كاتب كانه الف ومئتين او نحو ذلك يورو ولم يبق لي منه الا ثلاث الاف لم ادفع منه زكاة مع العلم انه مكت بالبنك - [00:35:50](#)

بعض سنين وذلك لجهل بقيمة النصاب هناك فماذا علي اليوم ان افعله المال اذا حال عليه الحول وكان يبلغ نصابا فاكثر يذكر عند حول الحول واذا كنت لم تزكي لعدة سنوات - [00:36:09](#)

فانت تخرج الزكاة لعدة سنوات يخرج الزكوة عن عدة سنوات يعني هذه النقود التي هي اكثر من نصاب لكن اذا كان انه قليل وان يعني آآ الزكاة يعني في في اخراجها عن العام الاول - [00:36:30](#)

يعني اه كم ينقص ثم الثاني ينقص ثم في الاخر يبلغ يبلغ حق النصاب فانه لا يذكر. الذي الذي في الاخره الذي الذي كان يعني يعني نقص عن نصاب لانه اخرجت الزكاة - [00:36:50](#)

يعني اخرجت الزكاة يعني في يعني فلم يبقى الا اه اه اغنية زكاة عن الاعوام السابقة وجاء اعوام لم يبق فيها الا اقل من نصاب الذي اقل من النصاب لا يذكر - [00:37:08](#)

لكن اذا كان المال كثيرا واخراج الزكاة عن الاعوام السابقة بطيء نصابا فاكثر فانه يخرج عن سنوات التي مضت كلها يقول هل يمكن لشخص ان يحج ويعتبر عن شخصين في سفر واحد - [00:37:26](#)

نعم المتمتع يمكن ان يجعل عمرة للشخص والحج لشخص يمكن ان يجعل عمرها نفاق هو الحج لشخص متمنع له ذلك من يذهب في مشروع الهدي والاضاحي هل له ان يجمع الرمي في اليوم الثاني عشر؟ علما بان الدوام يستغرق ثمان ساعات ايش - [00:37:51](#)

يذهب في مشروع الهدي والاضاحي ان يجمع الرمي يجعله في اليوم الثاني عشر لان دوامه ثمان ساعات نعم هذا مثل الرعاة مثل الرعاة والمسقاة الذين يعانون في في عمل ويعني اه اه يتاخرون عن المبيت وانهم يعني يجمعون - [00:38:13](#)

يعني هذا مثل مجلس السلطات والرعاة. نعم. يقول الحديث افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت يستدل به بعض اهل العلم على انه يجوز قراءة القرآن للجنب علما بان الحاج - 00:38:35

يقرأ القرآن والحوت يقرأ القرآن والحاضر لها ان تقرأ القرآن لانه ليس هناك يدل على منعها من قراءة القرآن الا انها لا تمس المصحف الا انها بل الذي هو اقل منها وهو المحدث الذي ما توظأ ما يلمس المصحف - 00:38:51

يعني هو اقل حدث من من الحائض لانه لا يقرأ القرآن الا من هو على طهارة على من هو على طهارة فمس المصحف لا يكون من الحائض ولا حتى من من من رجل ومرأة اللي هم غير متوضئين - 00:39:10

عن الجنب ها يقول يؤخذ من هذا الحديث ان الجنب يجوز له ان يقرأ القرآن. الجنب رباع؟ ايه استدل بهذا الحديث بعض اهل العلم على جواز قراءة القرآن للذنب علما بان الحاج يقرأ القرآن ايضا - 00:39:30

الحيض يعني كما قلت يعني تقرأ المرأة في القرآن يعني اه تقرأ القرآن عن ظهر قلب وتقرأه بوجود يعني ساتر يعني اذا لمس المصحف يكون من حايل لكن ما تلمسه وهي على غير وضوء - 00:39:46

اما بالنسبة للجنب فهو ليس مثل حايل جنابته رفعها بيده في اي لحظة يريد ان يعني آآينهي الجنابة يغتسل. ان كان عنده ما وانتهماما بال بالنسبة للحرب حيضاها ليس بيدها - 00:40:08

بل هي ممنوعة من الاقتصاد يعني الا يعني اذا طهرت لكنها فلهذا رخص لها ولم يأتي شيء يمنع يمنعها من قراءة القرآن. اما بالنسبة للجنب فالفرق بينها وبينه ان الجنب جنابته بيده يرفعها متى شاء ويقرأ القرآن - 00:40:30

يعني اه سواء بالمصحف او غير المصحف والمرأة حيضاها ليست بيدها هل يجوز الحلف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم او بجاشه لا لا يحل الا بالله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:40:54

قال عليه الصلاة والسلام من كان حادثا فليحلف بالله او ليصمت لا قال عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بآياتكم ولا بآياتهم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون - 00:41:14

قال ولا تحلفوا الا بالله والمقصود بالله يعني نسبة من اسمائه يعني سواء لفظ الله او العزيز او الحكيم هو اللطيف بان يقول والله والكريم واللطيف والعزيز والحي والقيوم يحذف لان الحلف لها حلف بالله - 00:41:31

الحلف باسم الله حلف بالله فليس المقصود بالحلف بالله الحلف بلفظ الجلالة وحده بل الحلف يكون فيه وفي غيره فلا يحلف احد الا بالله ولا يحلف الا وهو صادق اذا حلف - 00:41:55

يقول شخص ادى عمرة في شوال ثم نزل الى المدينة في اشغال وبعد ايام نزل الى مكة بدون ان يعمل عمرة بل مكث فيها حتى يأتي اليوم الثامن من ذي الحجة - 00:42:18

ثم يلبس احرام من منزله ويؤدي الحج هو من اهل المدينة يعني الانسان اذا كان من بلد معين اعتمر ورجع اليه انقطع تمعنه لكنه اذا اراد ان يذهب الى مكة - 00:42:35

لابد ان يحرم بعمره او حج من الميقات اذا كان ذاهبا للحج وليس له ان يذهب للحج وهو وهو يريد الحج وقد اعتمر لكن يعطيها اذا كان بمدينة انقطع تمعنه - 00:42:55

فيحرم بحج او عمرة يحجب مفرد او بعمره ثم يحرم من الحج يوم ثمانية فيكون عنده عمرتان وحج لكن يتعين عليه ان يحرم من الميقات وان تجاوزه غير محرق ثم احرق - 00:43:12

فان عليه فدية وهي شاة تذبح مكة وتوزع على فقراء الحرام يقول انا مع زوجتي وطفلي هل يجوز ايام المبيت بمنى ان الزوجة تبقى مع الاطفال ولا تبيت في منى حفاظا عليهم - 00:43:32

الحجاج يبيتون بمنى رجالا ونساء الحجاج يبيتون بناء رجال ونساء والالواد معها في المخيم يعني آآ كما يكونون في في غيرنا يقول اه في مسجدنا يقوم الامام بالقاء درس يوم الجمعة قبل الاذان الثاني بحوالي نصف ساعة - 00:43:52

وبعض الاخوة لا ينصتون لهذا الدرس ويقرأون القرآن او لا يدخلون المسجد والامام يبلغ الدرس حتى ينتهي منه هذا الدرس غلط

يعني كون واحد يقرأ القرآن او يلقي درس قبل الجمعة هذا غلط - 00:44:23

هذا ليس له اساس وانما الناس اذا دخلوا المسجد يوم الجمعة منهم المصلي ومنهم القارئ ومنهم الذاكر ولا يقرأ واحد يشوش عليهم او يتكلم واحد يشوش عليه وانما يقرأون القرآن ويصلو ويصلون ويذكرون الله عز وجل وبعد ذلك يستمعوا الخطبة - 00:44:43  
يستمعون حقه وليسوا بحاجة الى هذا الدرس لأن هذا الدرس يعني يمنع من امور مشروعه هي الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله عز وجل ويشوش على الناس ويؤذن الناس بصوته وليس له ان يفعل هذا الفعل - 00:45:06

واذا احدهنا قرأ القرآن وهو يتكلم هو على حق لكته بببي يشوش على هيبة مع صوتي الا يصلح انه يقرأ قرآن بمكبر الصوت او بغير مكبر الصوت مع رفع الصوت بحيث يشوش على الناس - 00:45:28

ولا كذلك يعني القاء درس او موعدة قبل الصلاة لا ما يصلح هذا العمل لكن اذا كان هذا الدرس في وقت مبكر بعد الفجر لا بأس لأن الناس يعني اذا صلوا الفجر يسمعون ليوم الجمعة ويذهبون الى بيوتهم ويستعدون للجمعة وانما المحظوظ اذا كان قبل - 00:45:45  
اذا كان قبل الخطبة وقبل دخول الامام نعم يكون هناك حملة حملة حج مقرها سيكون في مذلفة فهل يجوز الحج مع هذه الحملة الانسان عليه ان يحرض على ان يكون بمنى - 00:46:08

ما دام انه قادر على ان يعني يكون مع الحملات اللي في داخل مني فانه لا يكون مع حملة تكون في خارج مني ادام انه قادر على ذلك واما جلوس - 00:46:30

الناس في مذلفة والخيام المتصلة بقیام مني بان مني لم تستوعب الناس فذلك الصح لكن الذي عنده قدرة انه يكون في داخل مني ثم يختار ان يكون خارج منه لأن الفلوس اقل - 00:46:52

وهو قادر على ذلك هذا غلط اما اذا كان غير قادر على ذلك لا يكلف الله نفسها الا وسعها يقول هل ذبح الهدي في مكة يسقط الاضحية عن الحاج في تلك السنة التي حج بها واهدى - 00:47:11

لا هذه لا تخلع في الاضحية اذا كان لك بيت ولد اهل وانت قادر اذبح في بيتك يعني يوكلاهم يذبحون واما هذا الهدي الذي في مكة هذا هدي للتمتع والقران ماذا دخل في الاضحية - 00:47:28

فيه ناقة فلو دفع رجل ثمن الهدي بالمدينة المنورة قبل الاحرام بالحج فهل يكون بذلك قد ساق الهدي قبل الحج لا ما يعتبر صدقة الهدي لا يعتبر ساقه الا اذا حمل في سيارته في هذا الزمان ما في سوق - 00:47:44

لكن فيه حمل اذا حمل في سيارته قال لا مثل الذي ساق الهدي لكن كونك تعطي انسان او تعطي بنك من اجله يذبح لك يوم العيد ذبيحة ادري ما يقال انك سقت الهدي وكلت مثل ما لو كان لك صاحب واعطيته نقود وقلت يعني اذبح لي يوم العيد - 00:48:12

ويذبحني هذا مجلس هذا هذا ما يقدر يسوق هدي سوق الهدي هو حمله لاندية الزمان هذا الزمان ما يسرق الهدي وانما يحمد وحمله صعب ها قل هل يجوز ان احج عن جدي الذي لم يكن يصلني - 00:48:33

لا من كان لا يصلني لا تحج عنه يقول امرأة حدث لها سقط للجنين بعد شهرين من الحمل فهل الفترة التي بعد حدوث سرق تعد استحاضة ام نفاس لا تعد استحاضة تعد فساد - 00:48:57

فعليها ان تتظاهر وتصللي تصوم وليس نفاس لان النفاس يعني اذا بلغ اربعة اشهر وكان فيه خلق انسان هذا اللي يصير نفاث اما اذا كان قبل ذلك فان هذا دم فساد وليس دم نفاس - 00:49:19

ولا يمنع من الصيام صلاة وآجماع الزوج لها اقرب للصواب قص الشارب ام حلقه قصه هو الاقرب للصواب يعني قال دزوا والجزوى هو القص يقول اذا لم يدرك الانسان ركعتي الصبح - 00:49:39

فمتنى يصليهما بعد الشروق او بعد الفجر مباشرة؟ كل ذلك صحيح له ان يصليهما بعد الفجر مباشرة وهذا مستثنى من منع الصلاة بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس او يصليهما في الضحى - 00:50:11

او صى بهما في الضحى كل ذلك صحيح اذا كان خشي انه ينساهم في الضحى وانه فليصلهم بعد بعد الصلاة مباشرة يقول اريد ان احج وليس لي هدي. هل اصوم ثلاثة ايام هنا في المدينة - 00:50:28

لا ما تصوم في المدينة صوم بمكة ويكون الصوم قرب الحج ايضا قبل يوم عرفة يعني في الايام التي قبل يوم عرفة واذا ما امكن يكون في ايام التشريق او بعضها - [00:50:53](#)

في ايام تفريق بعضها قبل يوم عرفة وان كنت تصوم هنا وانت ما حجيت وما دخلت في الحج وماذا لبست في الحج ليس لك ذلك تكون امي مريضة مرض مزمن وتستعمل كرسي متتحرك - [00:51:07](#)

من الصيغة المختصرة لاداء العمرة والحج ما هي ؟ امي مريضة مرض مزمن وتستعمل كرسي متتحرك ما هي الصيغة المختصرة لاداء العمرة والحج بل هي تقدر على الحج تقدر ان تأتي بوضعها للحج ؟ اي نعم - [00:51:31](#)

ها اذا كانت تقدر انها تأتي بوضعها الحج مثل غيرها من الحجاج يعني تحرم بعمره تحرم العمرة او تحرم بحث تحرم بحث او تحرم بقراءة تحرم بقراءة - [00:51:54](#)

واذا ارادت انها يعني تختصر فلتكن قارنا لانها القران ما تدخل مكة الا مرة واحدة يعني بعد بعد الحج تصح مكة تطوف وتسعى واذا اخرت ذلك الى السفر يصير ايضا في الوداع - [00:52:10](#)

فيكون آآ الشيء الذي يكون فيه آآ عدم كثرة الاعمال عليها هو باه تحرم قارنه لانها القرآن يكون عندها عمرة مع بعض وفي نفس الوقت يعني دخولها للحرم يكون مرة واحدة - [00:52:33](#)

اذا اذا اخرت الدخول الى حين السفر يعني فان طواف الافاضة يعني عن طواف الوداع الذي حج متتمعا وترك شوطا في الطواف طواف العمرة هل يحسب له السعي الذي سعاده - [00:52:51](#)

نعم يمكن يحسمنا لانه يعني اه السعي صحيح وهذا يعني حصل سعي ولكنه لم يقبل. فانه يحسب له هل ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بالوقوف لشرب ماء زمزم بعد اتيان الطواف وقبل المسعي - [00:53:17](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم بعد طاف بعد المطاف واصلی ركعتين الثالث من المقام يعني اه شرب ماء زمزم ثم ذهب ثم ذهب وشربه صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم وكان واقفا لانه جاء وهم يمزحون - [00:53:42](#)

فاخذ والارض مبللة فاخذ وشرب ووقف لكن لا يعني ذلك ان الانسان اذا جاء عند الترميم اللي فيه الماء يعني يصب الماء ويروح يأكل ويشرب يشربه جالس لكن اذا كان عن زمزم - [00:54:03](#)

كان فيه يعني مثل هذه الحالة التي حصلت للرسول صلى الله عليه وسلم او مثل صنابير يعني واجهة والانسان يشرب منها وهو واجب يعني بعض الصنابير في العالية والانسان ما يستطيع ان يشرب وهو جالس - [00:54:20](#)

فهذا يشربه هذا اذا كان لشخص عدد من الغنم او الابل وبلغت النفاق واتت سنة واتت سنة فيها جفاف وقطح وصرفت لها من المال اشتريت لها العلف هل علي زكاة في تلك السنة - [00:54:35](#)

السنة التي يكون اه علف الدواب فيها يعني كثير في غالب السنة انها تعلف ليس فيها زكاة لانها ليست شائنة بان الذي فيه زكاة الشاي انها الغنم. الذي يرعى بنفسه اكثر الحول - [00:54:56](#)

اما التي تعلق اكثر الحوت هذه ليست شائنة وليس فيها زكاة قل من كان يطوف بالقبور ويذبح عندها القرابين هل هل تصح حجته ؟ ابدا لا يصح حجه الا اذا الا اذا اخلص العبادة لله - [00:55:14](#)

ووحد الله وحده لا شريك له ولم يجعل له شريكا في العبادة اذا ذبح لغير الله اذا ذبح لغير الله فانه يكون بذلك اشرك مع الله غيره فلا يصح منه حج ولا يصح منه صلاة ولا يصح منه - [00:55:34](#)

ولا يصح منه اي عمل من الاعمال يقول مكثت بمكة من رمضان الى الحج احرمت بالحج مفردا وطلبت طواف الافاضة ولم اسعى الا في محرم من السنة التي تليها فما حكم حجي ؟ نعم - [00:55:49](#)

يقول مكثت بمكة من رمضان الى الحج واحرمت بالحج مفردا تبت طواف الافاضة لم اسعى الا في دخول محرم من السنة التي تليها فما حكم حجي يعني احرامه من مكة - [00:56:20](#)

ايه ؟ يعني احرم من مكة بالحج اي نعم الحج السعي صحيح بس كان ينبغي لانها ان يقدمه مثل سؤال مر بنا قبل هذا اللي قاعد

عليه انه يعني ماشي عنده يوم سبعة عشر - 00:56:38

فهذا يعني مثل ذلك الا ان هذا تأخر اكتر والاصل هو المبادرة ولكن الموالاة بنا طواف وبين السعي ليست لازمة ولكنها هو الاولى فالحج صحيح وعمله صحيح ولكن فعل الخلاف لهؤلاء - 00:56:54

كان ينبغي له ان يأتي بالسعي يعني قبل ذلك. لكن الحل صحيح ما في شيء رجل اعتمر في اول ذي القعدة ثم سافر الى المدينة وهي ليست بلده الاصلي فاذا اراد الرجوع للحج هل يلزمها الاحرام؟ ام يدخل مكة حالا ويحرم يوم الثامن؟ يلزمها الاحرام من من المدينة - 00:57:14

وله ان يحرم بعمره وتكون عمرة ثانية غير العمرة الاولى يعني زيادة قيم والعمرة الاولى لعبه التمتع العمرة الاولى هي العمرة تتمتع وهذا الامر زيادة خير وهي المشروعة لانه يؤتى بها من المواقف ما هي بالعمرة من التنعيم - 00:57:41

التي يفعلها بعض الناس وان احرم بحج من هنا وعمله صحيح لكنه متمنع ما قاله مفرد لان العمرة الاولى التي دخل بها الى مكة هي حفلة التمتع وهو لا يزال في سفر الحج - 00:58:00

ولم ينقطع تمته لانه لم يرجع الى بلده لم يرجع الى بلده فاذا هو باماكنه هو اولا لابد ان يحرم المدينة ولا وليس له الا ذلك لكن هل يحرم بعمره او بحج - 00:58:17

له هذا وله هذا لكن الاولى ان يحرم بعمره وتكون عمرة ثانية يدخل مكة يطوف ويصلي ويتحلل وينفي ما به يحرم بالحج فيكون عند عمرة ثانية وحج وليس عليه الا هدي واحد - 00:58:34

وين احرمه بحج؟ ص لكتنه اه اه تابع للعمرة السابقة يعني العمرة السابقة فهو يعتبر يعني على تمته لانها التمتع ما انقطع. نعم هل يجوز لبس اه حزام طبي فوق فوق - 00:58:49

الحزام فوق الحزام فوق الازار على كل الحزام سواء طبي او غير طبي الذي يكون يعني شد على وسط الانسان الذي يشد على وسط الانسان يعني آآ سواء كان طبيا او غير طبي. يعني للانسان ان يفعل ذلك سواء كان مخلوطا او غير - 00:59:14

يقول آآ وهذا يتكرر ان الحجاج اخبروا بانهم سيغادرون يوم اه منى بالليل ليتوجهوا الى عرفة يعني ليلة التروية بي meshesون من منى الى عرفة خشية الزحام يقول حينئذ لم نبت في منى هل هذا العمل صحيح؟ هل يؤثر على حجنا؟ لا بأس بذلك - 00:59:36

لا بأس بذلك لان البيت بمنى يعني ليلة آآ عرفة مستحب وليس لي ليس بواجب ليس بواجب مستحب. ان فعله طيب وان لم يفعله لا شيء عليه. لكنه لا يفعل - 01:00:02

لانها سنة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن من تركها نزعجه من اراد ان يحج متمنع وان يضحي هل يمسك من عن شعره واظافره من بداية ذي الحجة - 01:00:16

نعم من اراد ان يضحي حتى ولو كان يعني يريد ان يحج فانه بعد دخول العشر فیأخذ من شعره ولا النظارة. لان الحديث عام يضحي في الدقيقة العشر فلا يأخذ شيء حتى يضحي - 01:00:32

فهو شامل للحاج وغير الحاج ومعنى ذلك ان الانسان الذي لا يريد ان يضحي وليس مضحيا يعني في بلده ولا نكذب اهله بان يضحوها وهو صاحب الاضحية الذي قام بها عنه وعن اهل بيته - 01:00:49

فانه اذا اراد ان يأخذ شيء يأخذ قبل دخول العشاء يأخذ شعره واظفاره قبل دخول العشرة واذا دخلت العشر لا يأخذ شيء ما دام انه سيفضحه ولو كان عند الاحرام - 01:01:10

بالحج او العمرة بعد وقوع العشر يقول عندما يرمي الحاج الجمرات هل دائمًا يجعل مني عن يمينه ومكة عن يساره؟ لا يرميها من جميع الجهات يرمي الجمرات من جميع الجهات - 01:01:26

وانما المستحب ان جمرة العقبة وحدتها تكون آآ نقع عن يساره وبناء عن يمينه وهو امر مستحب ليس بالازم يعني عند الزحام الشديد الناس يرمونه من اي مكان ولكن المهم - 01:01:43

ان الحصى يقع في المرمى هل على الحاج ان يرجع للباس الاحرام اذا لم يطل طواف الافاضة في يوم النحر وآخره لآخر ايام

التشريق؟ ليس له ذلك ليس له ذلك وانما اذا تحلل تحلل التحلل هو تحلل ولا يبقى عليه الا تحلل الثاني بعد طواف الافاضة -

01:02:00

والحديث الذي ورد في ذلك فيه كلام من ناحية بعض رواهه ومن ناحية شذوذه ومخالفته للحاديـث الـاخـرى الدالة عـلـى ان تـحلـل اـذا تـحلـل بـقـيـ على تـحلـله يـقـولـ كـنـتـ ذـاهـبـاـ الىـ العـمـرـةـ فـلـمـ حـاـذـيـنـاـ المـيقـاتـ نـسـيـتـ انـ اـقـولـ لـبـيكـ عـمـرـةـ -

01:02:26

لـكـنـيـ نـوـيـتـ بـقـلـبيـ فـقـطـ لـمـ اـتـلـفـظـ لـيـسـ بـلـازـمـ الـلـازـمـ هـوـ الـنـيـةـ بـالـقـلـبـ فـاـذـاـ كـنـتـ نـوـيـتـ عـنـ مـحـاـذـةـ الـمـيقـاتـ اـنـ دـخـلـتـ فـيـ الـعـمـرـةـ فـاـنـتـ دـخـلـتـ فـيـ الـعـمـرـةـ وـاـنـ لـمـ تـلـفـظـ -

01:02:48

لـاـنـ تـلـفـظـ مـسـتـحـبـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ اـنـ اـعـمـلـ مـرـشـدـ مـعـ الـبـعـثـةـ وـكـذـكـ اـعـمـلـ فـيـ خـدـمـةـ الـحـجـاجـ اـطـوـفـهـمـ بـالـعـرـبـةـ وـعـلـىـ بـمـقـابـلـ فـهـلـ يـرـخـصـ لـعـدـمـ الـمـبـيـتـ فـيـ مـنـىـ اـنـ اـعـمـلـ مـرـشـدـ مـعـ الـبـعـثـةـ -

01:03:04

وـكـذـكـ اـعـمـلـ مـعـ الـحـجـاجـ اـطـوـفـهـمـ بـالـعـرـبـاتـ بـمـقـابـلـ لـيـسـ لـكـ ذـلـكـ يـعـنـيـ تـرـوـحـ تـسـتـعـمـلـ الـعـرـبـاتـ تـحـصـلـ فـلـوـسـ سـتـرـكـ الـمـبـيـتـ بـالـمـنـيـ يـعـنـيـ تـحـصـلـ الـدـنـيـاـ وـتـؤـثـرـهـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـمـشـرـوـعـ وـعـلـىـ الـأـمـرـ الـوـاجـبـ يـعـنـيـ قـدـمـ الـآـخـرـةـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ -

01:03:29

وـلـاـ يـكـنـ هـمـكـ الـدـنـيـاـ فـيـعـنـيـ كـونـكـ يـعـنـيـ مـعـنـاـهـاـ اـنـكـ تـرـوـحـ لـمـكـةـ تـاـجـرـ عـرـبـيـاتـ السـؤـالـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ اـنـهـ يـقـومـ بـخـدـمـةـ الـحـجـاجـ فـيـ الـعـرـبـةـ بـطـوـافـ وـسـعـيـ بـالـهـجـرـةـ وـيـسـأـلـ عـنـ اـهـ كـوـنـهـ يـرـخـصـ لـهـ -

01:03:53

فـيـ تـرـكـ الـمـبـيـتـ بـبـيـنـاءـ كـمـاـ قـلـتـ هـذـاـ عـمـلـ غـيرـ صـحـيـحـ بلـ لـوـ كـانـ مـتـطـوـعاـ لـيـسـ يـأـخـذـ الـأـجـرـةـ وـانـمـاـ يـعـنـيـ يـخـدـمـهـمـ بـالـمـجـانـ وـبـالـمـقـابـلـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ لـانـ هـذـاـ فـعـلـ مـسـتـحـبـ هـوـ الـذـيـ يـتـرـكـ وـاجـبـ لـانـ -

01:04:16

وـاجـبـ وـخـدـمـةـ الـحـجـاجـ مـنـ يـخـدـمـهـمـ بـالـعـرـبـاتـ هـذـاـ مـسـتـحـبـ وـلـاـ يـتـشـاغـلـ بـالـمـسـتـحـبـ الـوـاجـبـ بـلـ الـوـاجـبـ هـوـ الـذـيـ يـؤـتـىـ بـهـ وـالـمـسـتـحـبـ يـتـرـكـ. يـتـرـكـ لـغـيرـ الـحـجـاجـ الـذـينـ مـاـ حـجـواـ هـمـ الـذـينـ يـقـومـونـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ -

01:04:39

فـيـ خـدـمـةـ النـاسـ بـالـعـرـبـاتـ. يـقـولـ هـلـ يـصـحـ لـلـضـعـفـ اـنـ يـرـمـوـاـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ؟ وـيـنـحرـوـاـ وـيـحلـقـوـاـ وـيـطـوـفـ قـبـلـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ لـهـمـ اـنـ يـرـمـوـاـ لـهـمـ اـنـ يـرـمـوـاـ وـاـمـاـ يـعـنـيـ النـحرـ فـاـنـهـ وـانـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ. وـفـيـ يـعـنـيـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ يـعـنـيـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـعـنـيـ يـكـوـنـ فـيـهـ -

01:04:59

يـعـنـيـ ذـبـحـ الـاـضـاحـيـ لـاـ تـذـبـحـ بـالـلـيـلـ وـانـمـاـ تـذـبـحـ فـيـ النـهـارـ هـلـ يـلـزـمـ مـنـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ اـنـ يـكـوـنـ قـائـمـاـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ؟ اـبـداـ لـيـسـ بـلـازـمـ. يـمـكـنـ يـكـوـنـ رـاكـبـ وـانـ يـكـوـنـ قـائـمـ وـانـ يـكـوـنـ جـالـسـ لـاـنـ الـمـقـصـودـ الـحـصـولـ الـحـصـولـ بـعـرـفـةـ لـاـنـ يـكـوـنـ وـاقـفاـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ -

01:05:29

وـانـمـاـ يـكـوـنـ مـوـجـودـاـ بـعـرـفـةـ. يـعـنـيـ هـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ. نـعـمـ مـنـ اـرـادـ اـنـ يـدـفـعـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ بـعـدـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ مـتـىـ يـقـفـ عـنـدـ

01:06:03

الـمـشـعـلـ الـحـرـامـ؟ لـاـ يـقـفـ عـنـدـهـ. لـاـ يـقـفـ عـنـدـهـ. لـاـ يـقـفـ عـنـدـهـ. وـقـدـ نـوـيـ الـحـجـ يـرـيدـ الـذـهـابـ الـىـ -

01:06:23

قـبـلـ الـحـجـ بـعـشـرـ اـيـامـ لـبـعـضـ الـاعـمـالـ يـصـعـبـ عـلـيـهـ الـبـقـاءـ بـلـبـاسـ الـاحـرـامـ طـوـالـ هـذـهـ الـمـدـةـ. فـمـاـ هـيـ الـطـرـيـقـةـ الصـحـيـحةـ وـالـمـخـرـجـ. الـطـرـيـقـةـ الصـحـيـحةـ اـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ. وـيـقـيـقـ فـيـ جـدـةـ اوـ فـيـ مـكـةـ وـعـلـيـهـ اـحـرـامـهـ -

01:06:43

اـذـاـ كـانـ مـفـرـدـ وـالـاـولـىـ لـهـ اـنـ يـكـوـنـ مـتـمـتـعـاـ يـدـخـلـ مـكـةـ يـطـوـفـ وـيـسـعـيـ وـيـقـصـرـ ثـمـ يـذـهـبـ اـلـىـ جـدـةـ. يـقـولـ اـنـ مـتـمـتـعـ هـلـ لـيـ اـنـ اـذـهـبـ فـيـ

01:07:03

الـعـاـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ بـعـدـ الـفـجـرـ اـلـىـ مـكـةـ؟ اـطـوـفـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ وـاسـعـيـ وـاـحـلـقـ ثـمـ اـرـجـ عـلـىـ مـنـ لـلـرـمـيـ لـانـ -

01:07:23

معـ اـمـرـأـ لـاـ تـتـحـمـلـ حـرـ الشـمـسـ. يـجـوزـ اـلـاـنـسـانـ اـنـ يـبـدـأـ بـمـكـةـ وـيـطـوـفـ طـوـافـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ وـيـجـوزـ اـنـ يـبـدـأـ وـيـرـمـيـ اـلـىـ جـمـرـةـ يـعـنـيـ لـيـسـ بـلـازـمـ اـنـهـ يـبـدـأـ بـالـرـمـيـ بـلـ لـهـ اـنـ يـذـهـبـ اـلـىـ مـكـةـ لـاـ سـيـمـاـ الـذـينـ مـعـهـمـ -

01:07:23

نـسـاءـ يـخـشـيـ عـلـيـهـنـ مـنـ الـحـيـضـ فـاـذـهـبـاـ اـلـىـ مـكـةـ وـبـدـأـواـ بـالـذـهـابـ اـلـىـهـاـ وـانـهـوـاـ طـوـافـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ اـهـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. يـقـولـ اـهـ لـقـدـ

01:07:43

لـكـنـرـةـ الـزـحـامـ لـمـ نـذـهـبـ اـلـىـ مـنـ طـيـلـةـ اـيـامـ الـتـشـرـيـقـ. هـلـ عـلـيـ دـمـ؟ وـاـذـاـ كـانـ عـلـيـ دـمـ فـمـاـ يـقـولـ فـهـلـ عـلـيـ اـنـ اـمـ عـلـىـ هـذـاـ الشـيـخـ طـالـبـ الـعـلـمـ؟ الـذـيـ كـنـتـ اـتـبـعـهـ -

01:08:03

كونكم تتركون المبيت مني ولا تبحثون عن مساكن في مني وانما اترتم انكم تجلسون في مكان في العزيزية ولم تستغلوا بالبحث في مني فانه عليكم فدية. انت وهو هو عليه فدية وانت تعرف عليك الفدية - 01:08:23

شخص حج ومعه ولده الصغير. حج به وليس عنده هدي. هل يصوم عنه هذا السؤال؟ شخص حج ومعه ولده الصغير حج به وليس عنده هدي. هل يصوم عنه اقول مثل هذا اذا كان في سعة يعني لا لا يعني يحج به. وانما يعني ما دام انه صغير - 01:08:43  
فيجعله يعني لا يتكلف في تحججه لكنه اذا حج عنه فإنه يعني هو لا يستطيع هو لا يستطيع ان ان هو يستطيع لا يستطيع ان يعني عن نفسه لا يستطيع عن نفسه فعليه ان يصوم لنفسه ثلاثة ايام وشهره اذا رجع. اما بالنسبة للطفل - 01:09:13  
الصغير هل يصوم عنه او لا يصوم عنه؟ او يبقى يعني ذلك دين في ذمته اذا وجد يعني آاه اه ما يقابل ذبيحة تذبح في مكة لأن الذبح ليس بلازم ان يكون في الحال. يعني من - 01:09:43

التمتع مو فدية صح هذا هدي فيما يتعلق بالنسبة له هو الذي هو الحاج يصوم عن نفسه. لكن بالنسبة لهذا الذي عليه هدي التمتع هل يصوم عن هل - 01:10:03

عن صبيه هذا لا ادري. يقول انا شاب من الله علي بنعمه لكن عندي اقارب كلما زرتهم يسخرون مني ويستهزئون بي وبليحيتي.  
وبقصير الشياب فنصحتهم مدة طويلة وصبرت عليهم وانا لا اريد ان اقطعهم فماذا علي؟ ابدا الحرص على هدايتهم مطلوبة - 01:10:23

ولو اساوي اليك. احسن اليهم ولو اساءوا اليك. واصبر وعسى الله ان يهديهم على يديك الحاج الذي احرم بعمره وانتهى من عمرته  
وتحلل هل يمكنه الخروج من مكة وان يذهب الى جدة - 01:10:53

قبل ان يبدأ الحج نعم له ذلك لا بأس. هل يجوز الاشتراط في نية احرام ان تقول لبيك اللهم عمرة ومهلي حيث حبستني الاشتراط  
يعني له ان يشترط بعض العلماء يقول انه اذا اذا خشي - 01:11:13  
او خاف يفترض والاشتراط يعني لا شك انه اولى. كل انسان يشترط بان الانسان ما يدرى ما يعرض له. لا سيما سيارات الشجرات  
ويعني ما يترتب على ذلك. فاذا اشترط لا بأس بذلك - 01:11:33

في كل شوط نشير الى الحجر الاسود؟ ام نكتفي بالاشارة والتكبير في الشوط الاول؟ كل ما يحاذيه اذا لم يصل اليه ويقبله ويستلمه  
يشير اليه ويكبر كل ما يعاديه. حاج خاطئ حقيقة النقود مع احرامه - 01:11:53  
مع احرامه لكي لا تضيع نقوده هل هذا جائز؟ ما ينبغي هذا ما ينبغي لو فعل ذلك يعني بان تكون يعني معلقة بهذا مثلا لو  
وضعها في مشبك او يعني عمل شيئا يعني مسکها لا يؤثر - 01:12:13

لا يؤثر بذلك. لكن ينبغي للانسان ان ان الحقائب يعني يحملها على كتفه او يعني على كتفه او يعني يجعلها يعني متصلة بحزام نعم  
لكن ان ان ربطها يعني بازاره يعني بمشبك او غيره تعلقت بذلك لا بأس بذلك ان شاء الله - 01:12:33  
اخذ عمرة قبل سنوات ولم يقصر من رأسه الا من الامام واليمين ومن الخلف واليسار قليلا قليلا هل يجزئ هذا التقصير؟ اذا كان قد  
استفتي احدا يعني من اهل العلم وافتاده بذلك ليس عليه. لكنه اذا كان ما استفتني - 01:13:03

من الناس من قال انه يعني ان هذا يعتبر تقصير واذا آلم يحصل منه التقصير الكامل فالاحوط في حقه ان يذبح فدية بمكة ولو كان  
مضى عليه في عدة سنوات. يقول ما حكم من - 01:13:23

وليمة قبل اتيائه الى الحج. يسمونه عشاء الحج. والله ما ينبغي هذا لا قبل الحج ولا بعد الحج التكفل لا حاجة اليه. يعني لا يصلح  
وليمة لا قبل الحج ولا ولا بعد الحج - 01:13:43

هل شروط الهدي هي شروط الاضحية؟ من حيث عدم وجود العيوب فيها؟ نعم. لا بين الهدي والاضحية فيما يتعلق بالاسنان والعيوب  
وكل شيء. يقول هل المفرد لا بد ان يحرم من المبقات ام انه يحرم من مكة بالحج في اليوم الثامن؟ اذا كان جالس في مكة وجاء  
الحج ويريد يحج حج مكة واذا - 01:14:03

كان جاء من الخارج وهو يريد الحج فلا بد من الاحرام من المبقات. يقول من يسكن ايام التشريق بالعزيزية في النهار هل يصلى

قصر؟ ام يتم؟ لا يقصد هو يقصد لان الرسول كان يقصر بالابطح. قبل قبل ايام مني. وهو مسافر - 01:14:33 يقول كيف للزائد لزائر قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسلم عليه وعلى صاحبيه؟ يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وينزال صلى الله وسلم وبارك عليه وجزاك افضل ما جزىنبيه عن عمهه فذلك صحيح وحسن - 01:15:03 هل لي ان اسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل صلاة مفروضة ما دمت في المدينة؟ لا. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا ولا تتخذوا قبري عيدا. يعني العيد يعني تكرر. ثم بين ما يكفي عن ذلك - 01:15:23 بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم. يعني مو معناها الصلاة ما تكون الصلاة والسلام عليه ما تكون الا عند القبر بل يصلى الانسان ويسلم عليه في كل مكان والملائكة تبلغه. لهذا الحديث الذي هو قوله لا تجعلوا بهم قبورا ولا - 01:15:43 اتخاذوا قبني عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم. والحديث الثاني ان لله ملائكة سياحين بلغوني عن امتي السلام يبلغوني عن امتي السلام. من كثرت وساوسه في جميع اعماله - 01:16:03 في اعمال الحج وغير الحج ماذا يفعل؟ يحرض على التخلص من هذه الوساوس. ويستعيذ بالله عز وجل منها ولا يلتفت للوسواس. لا يلتفت للوسواس عندما يعمل ويوسوس يقول هل فعل ولا ما فعل؟ لا لا - 01:16:23 الوساوس ولكن عليه ان يسعى لسؤال الله عز وجل ان يخلصه منه والاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم. الذي يكون هو الوساوس وغيره. شخص كان يصلى احيانا ويترك احيانا اخرى. توفي هل - 01:16:43 يجوز الحج عنه؟ لا لا يحج عنه. ايهم افضل الاغتسال في الفندق وليس الاحرام؟ ام الاغتسال في ابيار علي الاخت سالم بالفندق يعني حيث يكون الماء المتيسر والمساكن الساترة يعني لا شك انها اولى للانسان. لان هناك يعني اه يشغل نفسه بالبحث عن عن مكان ويفتسل - 01:17:03 يعني الاولى في حقه يعني يجهز نفسه من الفندق ومن المكان. لانه هو الوقت صار كله اصله سنة من اوله لآخره. ليس فاذا فعله الانسان في في على طمأنينته وعلى راحتة من منزله فهو اولى من انه يتركه ويروح يبحث عن مكان - 01:17:33 فيه. في ابيار علي. هل يجوز المرور امام المصلي في الحرم المكي او المدنى؟ هل يجوز المرور امام المصلي في الحرم المكي. الانسان يحرض على ان لا يمر بين يدي المصلين. في اي مكان - 01:17:53 الحرميين وفي غيرهما لكن مع شدة الزحام والامر يتطلب انه يمر لا بأس بذلك لكن ان تمكн له ان تمكن ان يتلافى المرور بان يخرج من صف الى صف بحيث انه يعني يترك الذي يصلى ولا يمر بين يديه وينتقل الى صف - 01:18:13 اخر ليس فيه وان كان مضطرا الى ذلك فله ان يذهب ولو مر بين يديه المصلي هل ورد رفع اليدين في الطواف؟ لا ما نعلم رفع اليدين والطواف. ما نعلم ان ان اليدين ترفع بالطواف - 01:18:33 لكن اشارة الاشارة الى الحجر الاسود عند محاذاته ما اعلم شيء يدل على على رفع اليدين في الطواف لان الانسان يطوف وهو غير مستقبل القبلة. ها هذا يقول ما - 01:18:53 هي صفة الاشارة الى الحجر الاسود بينوها لنا شهر هكذا بيده. الله اكبر. يقول نرى من يستدبر القبلة ويستقبل قبر النبوى ويرفع يديه للدعاء. هل هذا فعل مشروع من يستدبر القبلة ويستقبل القبر النبوى ويرفع يديه للدعاء. اذا جاء الانسان للسلام عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا - 01:19:13 ارفع يديك. ولا يجعلهما على صدره. وانما يسلم السلام المشروع. السلام عليك يا رسول الله. ورحمة الله وبركاته صلى الله وسلم وبارك عليك. وجزاك افضل ما جزانا عن امته. ثم ينصرف ولا يرفع يديه. لا يرفع يديه ولا يدعوا - 01:19:43 نفسه في هذا المكان وانما يدعوا للرسول صلى الله عليه وسلم. لان السلام دعاء. اذا قلتها السلام عليك يا رسول الله تدعوا له بالسلامة والرحمة والبركة. واذا قلت وصلى الله وسلم وبارك عليه تدعوا له صلى الله عليه وسلم. والانسان لا يدعو لنفسه وهو يسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم. لان هذا ليس مقام دعاء. هذا مقام - 01:20:03 صلاة وسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم. ما حكم الرمي قبل الزوال للعجز العاجز؟ نعم. العاجز يربى اذا كان ما يقدر بروح. ابو

العاجز يروح يعني قبل الزوال يرمي ويرجع. العاجز الذي لا يقدر يعني ين Hib - 01:20:23

غيره لأن يرمي عنه ويرمي بعد الزوال. لا يرمي قبل الزوال. هل يجوز للحاج الم Rafiq للعجزة أن يذهب بعد منتصف الليل إلى مكة من أجل طواف الافتراض نعم نحو ذلك. من كان مرافقا لهم يذهب معهم للرمي وللطواف. وكل ما يذهبون إليه - 01:20:43

هل يمكن تأخير النحر إلى اليوم الثاني بعد التحلل الأول؟ يمكنني أن أقول لكن في أولى وان تأخير النحر يمكن بـ انحر في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ليلة ونهارا كل هذا وقت للرمي - 01:21:03

هل يجوز حجج امرأة بدون محرم؟ لا يجوز. يقول أريد الدخول بالحج بالتمتع أنا زوجتي وهذا من لطائف الأسئلة عند يقول وقوع الحيض عليها هل الزوج يتبع زوجته عند من التمتع إلى القرآن؟ لا ما يتبعه لأنها ما حصل لها حيضة. هي حصل لها حيض وامتنعت -

01:21:23

ما تقدر واما هو يؤدي عمرته وينتهي ويحرم بالحج. يقول أريد أن أحج عن والد المتوفى فهل يجوز أن أدخل بنية الاعتماد عن نفس؟ ثم أجعل الحجة عن والدي يجوز - 01:21:53

هذا يسأل عن حكم حلق اللحية؟ حلق اللحية حرام. لا يجوز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وكان وامر أصحابه بذلك بعبارات متنوعة فقال ارخوا وفروا وقال اعفوا. كل ذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم. ثم ايضا اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم اصحاب لحي - 01:22:13

ويبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم ويقرهم على ذلك. والوجوه التي ثبت بها السنة ثلاثة السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت بثلاثة أمور. أقواله وافعاله وتقريراته. وكلها مجتمعة في اعفاء اللحي - 01:22:43

مجتمعة فيه فالحة لأن قال قوله قال ارخوا وفروا اعفوا وفعله كان كث اللحية صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في الحديث أنه كانوا يصلون وراء في صلاة السرية ويستدلون على قراءة - 01:23:03

باضطراب لحيته. يعني يرون عوارضه صلى الله عليه وسلم وراه لأن حنكه يتحرك بالقراءة. وهم يستدلون على أنه يقرأ في الصلاة السرية باضطراب لحيته حيث يرونها من وراءه عليه الصلاة والسلام. وكان كث اللحية - 01:23:23

وايضا اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا اصحاب لحي. ليس فيهم احد يحلق لحيته. الحلقة هذا ما جاء إلا خيرا لتقليله للكفار. والا قبل ذلك ما فيه إلا الاعفاء. ما فيه إلا الاعفاء. شيخنا الشيخ الأمين - 01:23:43

رحمه الله يقول تفسير أضواء البيان في تفسير سورة طه يقول أن الذين ان الصحابة الذين فتحوا البلدان. وجلبوا الكنوز كسرى وقيصر إلى المدينة. ليس فيهم حلاق لحية كلهم اصحاب لحي. ليس فيهم واحد يحلق لحيته. لأن هذا لا يعرف بالصحابة أن أحد يحلق لحيته. أبدا - 01:24:03

يقول امرأة صلت وكان وقد ظهر ظهرت قدماها فما حكمها؟ حكم صلاتها سواء كانت جاهلة أو ناسية. هذا فيه خلاف يعني فيما يتعلق لكن اذا حصل يعني فعل ذلك او حصل - 01:24:33

انكشف او أنها ظهر يعني حصل ذلك تحرص في المستقبل على أنها لا تفعل هذا الشيء ولكن لا يقال أنها تعيد الصلوات التي حصلت منها بهذه الطريقة يقول آذكرتكم في دروس ماضية ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:24:53

بنداء أخضر ذكرتم ان السنة هو ليس الأبيض فكيف الجمع؟ ما في تنافي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال خير ثيابكم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفوا فيها موتاكم. يمكن أن يكون الرسول تيسير له ما تيسير له أبيض - 01:25:13

وانما تيسير له يعني هذا الأخضر او انه قال هذا قبل ان يذكر تفضيل الأفضل التفضيل الأبيض او انه فعل ذلك ولكن الامر في ذلك واسع. يعني له ان يلبس الأخضر. وله ان يلبس الأبيض وله ان يلبس غيره. لكن جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:25:33

بتفضيل البياض على غيره. هذا يقول هل يجوز الأخذ أخذ ما زاد عن القبضة في اللحية؟ الرسول صلى الله ما أخذ ما جدع القبضة. وكان كف اللحية وهو القدوة والأسوة. صلوات الله وسلامه وبركاته - 01:25:53

عليه. يقول رأيت رجلا يصلي امام الامام فقلت له انه لا يجوز. فقال لي هناك اربعة مذاهب. فهل هناك من يقول بجواز الصلاة امام الامام؟ نعم جاء في بعض المذاهب انه يجوز لكن هذا يعني هذا ليس هو الصحيح - [01:26:13](#)

الصحيح خلاف هذا لان الامام انما جعل ليؤتم به. فكيف يتقدم عليه؟ يقول في مسجدنا الامام انحرافا يسيرا. اما المأمورون لا ينحرفون. مع العلم ان اتجاه القبلة فيه نوع انحراف اثبت علميا فما حكم الصلاة - [01:26:33](#)

الصلاحة صحيحة ما دام ان الانحراف يسير الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما بينه وبين ما بين المشرق والمغرب قبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني في حق اهل المدينة وما كان على سنته من جهة الشمال. وكذلك من كان جنوب الكعبة - [01:26:53](#) مشرق ومغرب قبلة ها ما حكم من اراد الحج وعليه اقساط من بنوك وايضا لاشخاص مستوفاة كل شهر بحيث انه يأخذها كل شهر من الراتب ما حكم من اراد الحج وعليه اقساط - [01:27:13](#)

من بنوك وكذلك لاشخاص والاقساط مستوفاة وكل شهر تؤخذ. اذا كان اذا كان الذين الاشخاص الذين هدتهم الدين ايضا بالاقساط وانه كل شهر يعطى لهم فله ان يحج. لانه ما دام ان انهم - [01:27:33](#)

ماشي هالاقساط وانها الحج لا يؤثر عليها. وانما كل شهر يأتي بقسطه يعني سواء للبنك او لغيره فان الحج صحيح لا بأس في حج الانسان. لان هذا ما ما يؤثر على ما يؤثر على قضاء الدين. لكن اذا - [01:27:53](#)

اذا كان الدين حال اذا كان الدين حالة ليس له ان يحج الا باذنه صاحب الدين. شخص هل عليه اضحية؟ مع العلم بأنه متمنع وعليه هدي. الاضحية قلنا ان محلها في البلد. يعني يضحى - [01:28:13](#)

عند اهله اذا كان قادرا وفي بلده واما بالنسبة للحج وهو متمنع عليه هذه التمتع والاضحية الهدي شيء ناقة الهدي تابع للحج والاضحية لا علاقة لها بالحج ولكن كونها تكون - [01:28:33](#)

في بلده اذا كان قادرًا عند اهله هذا هو الذي ينبغي. من كان يعاني من خروج الريح دائمًا فكيف يفعل عند الطواف؟ مثل الذي يسلس الموت. لا ينظره. اتقوا الله ما استطعتم. ما دام ان هذا شيء لا يمسكه - [01:28:53](#)

انما يتظاهر عند بدء الطواف ولو حصل منه شيء لا يؤثر. يقول نحن شركاء ثلاثة في تجارة معينة كيف نذكر المال عن التجارة؟ مع العلم بان كل واحد منا يملك ما لا مالا غير مال التجارة - [01:29:13](#)

معلوم ان كل واحد له مال اذا كان له مال من غير مال التجارة يذكره على حد. لكن هذا الذي مشترك بينهم اذا على انهم يعني يخرجون الزكوة او يتولى واحد اخراج الزكوة عنهم ويوزعها او ان كل واحد يأخذ - [01:29:33](#)

الزكوة التي تخصه يعني يدفعها بنفسه الحال ان دفع الزكوة آلا بآلا منه سواء كانوا مع في شركة او غير شركة سواء شركاء او له اموال مستقلة. يخرج زكاته - [01:29:53](#)

عن الاموال المستقلة التي لا شريك فيها والتي هي مشتركة التي هي مشتركة اما ان يتولى كل واحد منهم دفع نصيبه او انهم آلا يوكلون واحدا منهم يقوم بهذه المهمة عن عن الجميع. والله تعالى اعلم وصلى الله - [01:30:13](#)

وسلم وبارك على نبيه ورسوله سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:30:33](#)